

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وزينة للمسلمين وورد إن ﷺ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ومشي في ذهابه للمصلي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء لإقباله عليه وإحسانه إليه إذا لم يشق عليه المشي إذ لا يكلف ﷺ نفسا إلا وسعها ومفهوم في ذهابه عدم ندبه في رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما وإغاظة لأهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع إظهار الزينة و ندب فطر وكونه على رطب فتمر فماء قبله أي الخروج إلى المصلي في عيد الفطر مبادرة بامثال أمر ﷺ تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه و ندب تأخير أي الفطر في عيد النحر ليفطر على زيادة كبد أضحيتته اقتداء برسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا بأن يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت كما في الصحيح والحق من لا يضحى عنه يضحى حفظا للسنة و ندب خروج من البيت لصلاة العيد بعد طلوع الشمس هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة ويندب للإمام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع في الصلاة بمجرد وصوله المصلي و ندب تكبير فيه أي الخروج بقوله ﷺ أكبر ثلاثا حينئذ أي حين كونه بعد الشمس ومفهومه أنه لا يندب فيه إن خرج قبل طلوعها وصرح به فقال لا يندب التكبير حال خروجه قبله أي طلوع الشمس هذا ظاهر المدونة لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها وصح بضم فكسر مثقلا أي صح ابن عبد السلام من الخلاف ونائب فاعل صح خلافه أي قولنا لا قبله وهو التكبير حال خروجه قبله وهو ما في